

قرار من وزير تكنولوجيايات الاتّصال مؤرّخ في 4 فيفري 2026 يتعلّق بتنقيح قرار وزير تكنولوجيايات الاتّصال المؤرّخ في 9 جانفي 2010 المتعلّق بضبط معالم إسناد موارد الترقية والعنونة وإتمامه.

إن وزير تكنولوجيايات الاتّصال،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلّة الاتّصالات الصّادرة بمقتضى القانون عدد 1 لسنة 2001 المؤرّخ في 15 جانفي 2001، وعلى جميع النصوص التي نقّحتها أو تمّمتها وآخرها القانون عدد 10 لسنة 2013 المؤرّخ في 12 أفريل 2013، وخاصة الفصل 41 منها،

وعلى الأمر عدد 3026 لسنة 2008 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2008 المتعلّق بضبط الشّروط العامّة لاستغلال الشبكات العموميّة للاتّصالات وشبكات النّفاذ، وعلى جميع النصوص التي نقّحتها أو تمّمته وآخرها الأمر عدد 912 لسنة 2017 المؤرّخ في 14 أوت 2017،

وعلى قرار وزير تكنولوجيايات الاتّصال المؤرّخ في 2 ديسمبر 2009 المتعلّق بالمصادقة على المخطّط الوطني للترقيم والعنونة وعلى جميع النصوص التي نقّحتها أو تمّمته وآخرها القرار المؤرّخ في 4 فيفري 2026،

وعلى قرار وزير تكنولوجيايات الاتّصال المؤرّخ في 9 جانفي 2010 المتعلّق بضبط معالم إسناد موارد الترقية والعنونة وعلى جميع النصوص التي نقّحتها أو تمّمته وآخرها قرار وزير تكنولوجيايات الاتّصال المؤرّخ في 27 مارس 2018،
وعلى رأي الهيئة الوطنيّة للاتّصالات.

قرّر ما يلي:

الفصل الأوّل - تلغى أحكام المظتين السادسة والسابعة من الفصل 2 وأحكام الفصل 3 مكرّر من قرار وزير تكنولوجيايات الاتّصال المؤرّخ في 9 جانفي 2010 المشار إليه أعلاه وتعوض بما يلي:

الفصل 2 - (مظتان سادسة وسابعة جديدتان):

- أرقام المجالات الفرعيّة "10" و"11" و"18" و"19":
مجانا.

- أرقام المجال الفرعي "16": 1500 دينار عن كلّ رقم.

الفصل 3 مكرّر (جديد): ينجرّ عن كل تأخير في دفع معلوم حجز أو إسناد موارد الترقية أو جزء منه، تطبيق خطية تأخير بنسبة خمسة بالمائة (5%) من مقدار المعلوم المستوجب غير المستخلص عن كل ثلاثة (3) أشهر تأخير، تحتسب على قدر أيام التأخير ابتداء من اليوم الأول الموالي لانقضاء أجل الدفّع المحدّد بالفاتورة الصادرة عن الهيئة الوطنية للاتصالات، على ألا تتجاوز نسبتها عشرون بالمائة (20%) كحدّ أقصى من المعاليم المستوجبة للموارد المسندة.

تستثنى من تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من هذا الفصل معاليم موارد الترقية المسندة إلى الوزارات والهيكل العمومية ذات الصبغة الإدارية.

الفصل 2 - تضاف إلى أحكام الفصل 2 من قرار وزير تكنولوجيايات الاتصال المؤرخ في 9 جانفي 2010 المشار إليه أعلاه مطة ثانية عشر فيما يلي نصها:

الفصل 2 (مطّة ثانية عشر):

- رموز بيانات الخدمات التكميلية غير المهيكلة المستعملة لتوفير:

✓ رموز المجموعة 1 و2: مجاناً.
✓ رموز المجموعة 3 و4: 5000 دينار عن كل رمز.
الفصل 3 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 4 فيفري 2026.

وزير تكنولوجيايات الاتصال

سفيان الهيميسي

اطلعت عليه

رئيسة الحكومة

سارة الزعفراني الزنزري